

منشور رقم (5) لسنة 1994

ب شأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لخدمة المقاولات

أسس تحاسبيه لقطاع المقاولات ب شأن الضريبة العامة على المبيعات

بناءً على طلب الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء المنصأ بالقانون رقم 104 لسنة 1992 ب شأن وضع قواعد وأسس للمحاسبة مع مصلحة الضرائب العامة على المبيعات لتطبيق الضريبة فى قطاع المقاولات بما يحقق سهولة الإجراءات وحصول الخزانة العامة على مستحقاتها.

وبعد أن تم الاتفاق على إجراء الدراسات الفنية فى هذا الخصوص حيث قام لا سادة مثلى الإتحاد بإعداد الدراسة الفنية فى مجال المقاولات للقطاعات المختلفة فى ضوء قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم 74 لسنة 1988 وطبقاً للموضع تفصيلاً بالكتشوف المرفق.

وبعد أن تم استكمال هذه الدراسة لتفصيلية كافة أنشطة المقاولات.

فقد رأت المصلحة الأخذ بأسس المحاسبة الواردة بالدراسة الفنية المقدمة بمعرفة الإتحاد باعتباره الجهة الفنية التى يعنى لها الاختصاص فى هذا الشأن.

وقد تم الاتفاق على الآتى:-

1- الدراسات الفنية بالجداول المرفقة والموقعة من مثلى الإتحاد والمصلحة جزء لا يتجزأ من هذا المحضر كقواعد للمحاسبة.

2- يعتبر تقدم المستخلص هو الواقعه المنشأة للضريبة باعتباره الفاتورة المصدرة وعلى أن يتم السداد وفقاً للإقرار الشهري.

3- يعتبر المقاول من الباطن مسدداً للضريبة إذا كان العقد الذى يعمل من خلاله قد سدد عنه الضريبة بمعرفة المقاول العمومي وعليه الالتزام بتقديم الإقرارات طبقاً للقانون موضحاً به سابقة سداد الضريبة بواسطة المقاول العمومي.

فى حالة قيام مقاول الباطن المتخصص بأى عملية تعاقد مباشر مع المالك أو متلقى الخدمة يعتبر مقاول عمومي ويلتزم بسداد الضريبة بـإقراره الشهري.

4- ملاحظات:

- (أ) النسب الواردة بالدراسات الفنية المرفقة منسوبة إلى إجمالي قيمة العقد وبما يتطابق مع الدفاتر والمستندات الخاصة بالمكلف (المقاول العمومي).
- (ب) هذه النسب تمثل قيمة الضريبة عن القيمة المضافة كخدمة مؤداة طبقاً لـ قرار الجمهوري رقم 77 لسنة 1992.
- (ج) على المصلحة تقديم الخطابات التي يطلبها أعضاء الاتحاد لمنتهى الخدمة بما يفيد خصوصية الضريبة. وعلى أن تحدد قيمة الضريبة بالفاتورة (المستخلص).
- (د) على الاتحاد إخطار أعضائه الذين لم يتم تسجيلهم بعد بسرعة المبادرة بالتسجيل بمصلحة الضريبة على المبيعات خلال المدة التي تنتهي بنهاية شهر إبريل سنة 1994 مع موافاة المصلحة بكشوف بأسماء الأعضاء المقيدين بالاتحاد وعناوينهم.
- (هـ) يتم دفع المستحقات الخاصة بلا ضريبة عن الفترة لا سابقة اعتباراً من تاريخ 18|4|1993 (صدرت تعليمات 3 لسنة 1993) وحتى تاريخ العمل بهذا المد لسدادها للمصلحة. فإذا ما صادف المسجل صعوبات تنفيذية معينة فعليه اتخاذ كل المصلحة للوقوف على الإجراءات القانونية والتنظيمية الواجب عملها.

تشكل لجنة مشتركة من الاتحاد والإدارة العامة للبحوث الضريبية بالمصلحة تعقد بصفة دورية أو عند الحاجة لمناقشة أي مقتراحات متعلقة بالتطبيق.

يعمل بهذه الأساس من تاريخ توقيع هذا المحضر ولمدة سنة وعلى أن تراجع هذه النسب كأسس تحاسب في ضوء التطبيق العملي عند التجديد.
عن المصلحة | رئيس المصلحة
عن الاتحاد | توقيعات

مذكرة

بالبحث الخاص بتطبيق ضريبة المبيعات
طبقاً للقرار الجمهوري رقم 77|1992

تطبيق القرار الجمهوري 1992|77

توضح هذه المذكرة قيمة ضريبة المبيعات على القيمة الإجمالية للتعاقدات لأداء حال المباني شاملة نسبة المقاول العمومي وجميع نسب مقاولى الباطن.
ولتفطى أعمال المباني كافة أنواع عقود المقاولات فى قطاعات شيد وبناء وأداء حال المدنية.. لهذا يلزم إجراء التعريفات الآتية:

أولاً - قطاع المباني ... ويشمل :-

- (أ) الإسكان الاقتصادي | الإسكان المتوسط | الإسكان فوق المتوسط
- (ب) المباني الإدارية وما فى حكمها من نقط ومراكز شرطه | عناير الجنود | السجون.
- (ج) المستشفيات ومرافق الأسعاف والوحدات الصحية.
- (د) الفنادق والمكاتب والقرى السياحية.
- (هـ) النوادى وحمامات السباحة والأسوار والملعب والمباني الخفيفة .
- (و) مباني البنوك والمصارف.
- (ز) المصانع بأنواعها والمخازن والمستودعات الخرسانية والصوامع الخرسانية ومعدات الكهرباء ومحطات الصرف الصحى .
- (ح) أعمال الصيانة والترميم (جميع توريد وتركيب (وجميعه لا يشمل أية تجهيزات أو معدات كهروميكانيكية) .

ثانياً - قطاع المباني الخاصة ... ويشمل :-

* الإسكان الفاخر | الهياكل المعدنية | الصوامع المعدنية | الأساسات الميكانيكية | المساكن سابقة التجهيز (جميع توريد وتركيب).

ثالثاً - قطاع الأعمال الكهروميكانيكية وتجهيزات المباني ... ويشمل:-
معدات المصانع والماكينات | أعمال التكيف | أعمال المصادع | المحوارات والمولدات | لوحة الضغط العالى والمتوسط | أعمال إنذار الحرائق ولا سرقة والإطفاء | الهوايات والصوتيات | أجهزة الاتصال والإذاعة والسترات | الطلبات بأنواعها | الغلايات | معدات

تنقية وتحلية المياه والمعالجة | المعدات والأجهزة والتجهيزات (الطبية | أجهزة التحكم والقياس).

رابعاً - قطاع المرافق والطرق والمحاجر وقطاع الرى واستصلاح الأرضي ولا مدرج ...
وتشمل:-

- 1 - الطرق الاسفلتية شاملة الاعمال الترابية والبرابخ والبردورات والعلامات الإرشادية والتاكسيات .
 - 2 - مدرج الطيارات .
 - 3 - إزالة الألغام وتفجير الصخور .
 - 4 - شبكات الصرف الصحى والصرف المغتلى .
 - 5 - شبكات وأعمدة الإنارة وشبكات التليفونات وملحقاتها .
 - 6 - شبكات التغذية بالمياه وخزانات المياه والرى بالرش والتنقيط .
 - 7 - أعمال الكبارى والأهوسنة والهدارات والمصبات والجوزات والسحارات والبدلات .
 - 8 - أعمال دق الآبار والتطهير والترميم وإنشاء الترع والمصارف .
 - 9 - أعمال استصلاح الأرضي وأعمال المحاجر والملاحات والكسرات .
- (جميع توريد وتركيب)

خامساً- قطاع البترول والأعمال البرية ... ويشمل :-

- 1 - خطوط المواسير البرية والبحرية والعزل والتغليف وأجهزة الضخ والقياس .
 - 2 - الموانئ وحواجز المياه والمنصات البحرية وأعمال التكريك .
 - 3 - المستودعات والصهاريج وأوعية الضغط وملحقاتها .
 - 4 - صيانة المعدات والراشمة والدهان للأسطح المعدنية .
- (جميع توريد وتركيب)

إلا إنّه يجب ملاحظة الآتى:

(1) الفصل الكامل بين عناصر أي من القطاعات عاليه لا توفر بذ سبة 10% وهنالك به بعض التداخل البسيط وعلى سبيل المثال فيوجد بقطاع البترول أوعية لا ضغط وملحقاته لها من طلبات واردة بقطاع الأعمال الكهروميكانيكية وكذلك المحبس واردة بقطاع المرافق ولا ينبع الفصل سوف يتم على أساس نوعية العقود الغالبة والجهة طلابة الخدمة وفى حد سبب

المتوسطات العمومي من حيث تداخل الأعمال ومكان الخدمة أيا كانت يكون التصنيف عليه بمراعاة طلب الخدمة تصنيفاً مناسباً.

(2) كافية الأنشطة الموضحة بالقطاعات المختلفة عاليه تغطي بنسبة كبيرة كافة الأداء مال وإن كانت تتبقى نسبة بسيطة من السهل جداً إضافتها داخل الإطار المحدد لكل قطاع.

(3) تم تحديد أن قطاع المباني (الفئة طاع الأول) لا يشمل أية تجهيزات أو معدات كهروميكانيكية ولما كانت مثل هذه التجهيزات أو المعدات وارد وجودها في مثل هذه المباني فلذلك فإن هذا القطاع بعد الفصل ما بين المباني والتجهيزات والمعدات الكهروميكانيكية تطبق عليه الضريبة بمثل الوارد على القطاع الأول على حده والقطاع الثالث عاليه على حده لكل من نوعي العمل.

(4) أنه في قطاع المباني الخاصة (ثانية) وسائر القطاعات الأخرى □ استثناء من الفئة طاع الأول □ وارد أن يقوم المقاول الأخصائي (مقاول الباطن) بالتعاقد مباشرة مع طالب الخدمة وهذا يعامل معاملة المقاول العمومي بمثل الوارد بقطاع المرافق (رابعاً) وقد طاع البترول (خامساً) بالقيام بكافة الأعمال بنسبة تشغيل ذاتي 100% وهذا يعامل معاملة المقاول العمومي بدون وجود مقاول الباطن.

وتوضح الجداول التالية قيمة الضريبة لكل قطاع محددة في حالة وجود مقاول الباطن وفي حالة عدم وجوده. وقد وضعت قيمة هذه الضريبة بنفس الأساس السابقة التي تم وضعها للقطاع الأول والتي تتلخص في:-

* قيمة المواد والعمالة كقيمة مضافة والقيمة المضافة الأخرى التي تتمثل في الأرباح واستهلاك العدة والمعدات.

* وإذا كانت نسب العمالة قد تم رصدها طبقاً للقرار الوزاري رقم 74 لسنة 1988 فقد تم التطبيق على أساس استخدام المعدات الميكانيكية وهو الأمر الذي تتحقق فيه طبيعة الأداء مال بكافة القطاعات من الثاني للخامس.

**أولاً - قيمة ضريبة المبيعات لقطاع المقاولات
ب شأن خدمة المقاولات في حالة وجود مقاول الباطن**

النسبة	القيمة المضافة		المواد %	القطاع	م
	% أخرى	% عماله			
% 2.9	14	15	71	المباني	1
% 2.2	10	12	78	المباني الخاصة	2
% 2	10	10	80	الأعمال الكهروميكانيكية وتجهيزات المباني	3
% 3	10	20	70	المرافق والطرق والمحاجر والرى والمدارج واستصلاح الأرض	4
% 2.5	10	15	75	البترول والأعمال البحرية	5
% 10	50	50	صفر	عقود التركيب	6

**ثانياً - قيمة ضريبة المبيعات لقطاع المقاولات
ب شأن خدمة المقاولات في حالة عدم وجود مقاول الباطن**

النسبة	القيمة المضافة		المواد %	القطاع	م
	% أخرى	% عماله			
% 2.9	14	15	71	المباني	1
% 1.5	5	10	85	المباني الخاصة	2
% 1.2	4	8	88	الأعمال الكهروميكانيكية وتجهيزات المباني	3
% 2	10	10	80	المرافق والطرق والمحاجر والرى والمدارج واستصلاح الأرض	4
% 1.7	5	12	83	البترول والأعمال البحرية	5